الجمهوريّة التّونسيّة

# وزارة الثّقافة

ملحــــق عـــــدد 29 جديد

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري

سيــكــــــاد

دلـيـل المواطــن

|  |
| --- |
| **قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن** |
| **المرجع : قرار وزير الثقافة المؤرخ في 24 جوان 2010 .** |

**المؤسسة : وزارة الثقافة ( ادارة الفنون الركحية ).**

**مجال الخدمة : الفنون الركحية.**

**موضوع الخدمة : شهادة في حق التمتع بالإمتيازات المنصوص عليها بالأمر عدد 1609 لسنة 1988**

**لاستيراد التجهيزات السمعية البصرية الخاصة بالمسرح.**

|  |
| --- |
| شــــروط الإنتــفــاع بالــخــدمـــة |
| - أن يكون طالب الخدمة :  **\* فضاء مسرحي تابع لوزارة الثقافة.**  **\* أو مسرح بلدي،**  **\* أو هيكل محترف لإنتاج الفنون الدرامية و ترويجها معترف به.** |

|  |
| --- |
| الــوثــــائـــق الـــمــطــــلوبـــة |
| **- مطلب الحصول على الشهادة باسم السيد وزير الثقافة.**  **- كراس شروط ممارسة الهيكل المعني لنشاطه، مؤشر عليه من قبل الإدارة و ممضى من قبل الباعث.**  **- نسخة من التصريح بالإستثمار أو من التصريح الموحد مؤشر عليه من قبل الإدارة المعنية.**  **- مطلب التمتع بالإمتياز الجبائي.**  **- فاتورة في التجهيزات المزمع إستيرادها مع مراعات مقتضيات كراس الشروط.** |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مراحــــــل الخـــدمـــــة | الأطــــــراف المــتدخّلــــة | **الآجــــــــــال** |
| **- إيداع ملف يحتوي على كل الوثائق المطلوبة بإدارة الفنون الركحية.**  **- تسليم الشهادة.** | - طالب الشهادة. **- إدارة الفنون الركحية.** | يومان من تاريخ إيداع الملف كاملا. |

|  |
| --- |
| مــكـــان إيــــداع الــمــــلــــف |
| **المصلحة : مكتب الضبط المركزي.**  **العنوان : نهج 2 مارس 1934- القصبة – تونس – 1006.** |

|  |
| --- |
| مكان الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| **المصلحة : إدارة الفنون الركحية.**  **العنوان : 59، شارع 9 أفريل 1938 – القصبة – تونس – 1006.** |

|  |
| --- |
| أجــــل الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| **يومان من تاريخ إيداع الملف كاملا.** |

|  |
| --- |
| الـمـراجـع التـشـريـعـيـة و الـترتيـبـيـة |
| الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 المتعلق بمنح التمتع بالتخفيض إلى النسبة الدنيا القانونية في استخلاص المعاليم الديوانية و بتوقيف استخلاص الآداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك عند توريد المواد و الأفصال الثقافية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 . |